

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



حُكُومَة دُؤْيِ الْجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

حُكُومَة دُخَيْبِ الْجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص . ب : ٤٤٦ ، هاتف : ٣٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويات

- ٥ ١- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مشاريع الإنشاء والتطوير الخاصة بدائرة الطيران المدني.
- ٧ ٢- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والاعلام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.
- ١١ ٣- مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين قاضيين في المحكمة الابتدائية.
- ١٢ ٤- مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين قاض في المحكمة الابتدائية.
- ١٣ ٥- مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل مجلس امناء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية.
- ١٥ ٦- قرار بتشكيل مجلس رعاية العمل الديني والخيري.
- ١٧ ٧- قرار بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر.
- ١٩ ٨- قرار بتعيين امين عام مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر.
- ٢٠ ٩- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ باعتماد رسوم خدمات العلاج الطبيعي في دائرة الصحة والخدمات الطبية.
- ٢٣ ١٠- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ باعتماد رسوم خدمات الطب النووي في مستشفيات دائرة الصحة والخدمات الطبية.
- ٢٨ ١١- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ باعتماد رسوم خدمات النقل بالاسعاف التي تقدمها دائرة الصحة والخدمات الطبية.
- ٣٠ ١٢- امر محلي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل الامر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في امارة دبي.

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤
بشأن
مشاريع الإنشاء والتطوير الخاصة
بدائرة الطيران المدني

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترخيص لدائرة الطيران المدني بتمويل مشاريع الإنشاء والتطوير الخاصة بها؛
نقرر إصدار القانون الآتي:

المادة (١)

تخول دائرة الطيران المدني باسم حكومة دبي بتمويل مشاريعها الإنشائية عن طريق التمويل الإسلامي والقروض وتقديم الضمانات اللازمة لذلك.

المادة (٢)

يستثنى ويعفى جميع الأطراف والشركات وحاملي صكوك الاستثمار الإسلامية والسندات المالية التي تم الإشارة لها في المادتين (٢) و (٣) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، من أحكام التعليمات الصادرة بتاريخ ٢ يوليو ١٩٩٢ بشأن القضايا التي تقام ضد حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها وهيئاتها العامة.

المادة (٣)

تختص محاكم دبي دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن أي عقد إجارة يتعلق بصكوك الاستثمار الإسلامية.

المادة (٤)

تستثنى معاملات شراء وبيع العقارات المتعلقة بصكوك الاستثمار الإسلامية خلال سريان مدتها ، من شرط التسجيل لدى دائرة أراضي دبي او اية دائرة او سلطة أخرى .

المادة (٥)

يقرأ هذا القانون مع القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه ، ويعتبر كل منهما مكماً للآخر.

المادة (٦)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠٠٤ م

الموافق ٢٠ شعبان ١٤٢٥ هـ

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤

بتعديل

قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا

والتجارة الإلكترونية والإعلام

رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، ويشار إليه فيما بعد بالقانون الأصلي،

نقرر إصدار القانون التالي:

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد ٢ و ١٠ من القانون الأصلي النصوص التالية:

المادة ٢

يكون للكلمات و التعابير التالية ، المعاني المبينة إزاء كل منها إلا إذا دل السياق على

خلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة	حكومة دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
المنطقة الحرة	منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام.

السلطة

سلطة المنطقة الحرة.

الرئيس

رئيس السلطة.

المدير العام

مدير عام السلطة.

التجارة الإلكترونية

الأعمال المنفذة بالوسائط الإلكترونية وبشكل خاص الإنترنت.

التكنولوجيا

كافة مجالات الكمبيوتر وتسجيل البيانات والتلفاز والفيديو وخدمات الاتصالات وتخزين واسترجاع وإرسال المعلومات وباستخدام الوسائل التقنية ومعدات الكمبيوتر وأجهزة الكمبيوتر وبرامجه وأنظمة وشبكات الاتصال بكافة أنواعها وتشتمل دون حصر التقنيات المشار إليها في المادة العاشرة من هذا القانون.

التكنولوجيا الحيوية

كافة مجالات التكنولوجيا الحيوية وأساليب التكنولوجيا الحيوية لإجراء البحوث والاختبارات وتطوير المنتجات في جميع قطاعات التكنولوجيا الحيوية التقليدية والحديثة بما في ذلك ودون حصر الزراعية والصناعية والطبية والرعاية الصحية والصناعة الدوائية والبيئية والتكنولوجيا الحيوية الإلكترونية والمعلوماتية.

الإعلام

الوسائل البشرية والتقنية المتاحة لنقل وتوزيع المعلومات المقروءة والرقمية والمسموعة والمرئية لجهات محددة أو غير محددة وتشمل دون حصر البث التلفزيوني الأرضي والفضائي والراديو والإنتاج التلفزيوني أو المسموع أو المقروء.

المنتجات

جميع البضائع وتشمل دون حصر المواد والمعدات والسلع مهما كان نوعها.

مؤسسة المنطقة الحرة أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بالعمل في المنطقة الحرة بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتشمل الشركات التجارية بجميع أنواعها.

المناطق الحرة الأخرى المنطقة الحرة في جبل علي والمنطقة الحرة في مطار دبي الدولي وأية منطقة أو مناطق أخرى تقام في الإمارة.

المادة ١٠

تشمل الأعمال والأنشطة التي تزاوُل في المنطقة الحرة ما يلي:

- ١- تصميم وتطوير واستخدام وصيانة كل ما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات.
- ٢- أعمال التجارة الإلكترونية.
- ٣- خدمات الاتصالات والإعلام.
- ٤- تقديم الخدمات عبر الإنترنت أو من خلال أية وسيلة أخرى بما في ذلك الخدمات المصرفية والمالية وخدمات التأمين والتعليم ومراكز الإتصال وعمليات التسويق وخدمات الإعلام والترفيه.
- ٥- خدمات الدعاية والإعلان.
- ٦- تجميع وتغليف المنتجات المصنعة داخل المنطقة الحرة أو خارجها.
- ٧- استيراد وتخزين وتصدير المنتجات.
- ٨- تطوير وتصنيع المنتجات.
- ٩- خدمات التخزين والإمدادات والتوزيع وإعادة التوزيع.
- ١٠- خدمات التعليم.
- ١١- خدمات السياحة، بما في ذلك الفنادق.
- ١٢- التكنولوجيا الحيوية بما في ذلك البحوث والإختبارات وتطوير منتجات التكنولوجيا الحيوية.

المادة (٢)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعملُ به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٤ م

الموافق ٣ رمضان ١٤٢٥ هـ

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤

بتعيين

قاضيين في المحكمة الابتدائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المادتين (٦، ٢٣) من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ :

وعلى النظام رقم (١) ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي؛

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تأسيس دائرة العدل ؛

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين السيدان: د. عوض الحسن النور خليفة ومحمد علي الهادي الجمري قاضيين في المحكمة الابتدائية، ويمنح كل منهما أول مربوط الراتب الأساسي لعضو المحكمة الابتدائية.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٤ م

الموافق ٦ شعبان ١٤٢٥ هـ

مرسوم رقم (١٢) سنة ٢٠٠٤

بتعيين

قاض في المحكمة الابتدائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المادتين (٢٣،٦) من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣)

لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى النظام رقم (١) ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي ؛

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تأسيس دائرة العدل ؛

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين السيد مصطفى الهادي صالح الجنيدي قاضي في المحكمة الابتدائية ويمنح

أول مربوط الراتب الأساسي لعضو المحكمة الابتدائية.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤ م

الموافق ١٤ شعبان ١٤٢٥ هـ

مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤

بتشكيل مجلس أمناء

مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم

للأعمال الخيرية والإنسانية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من المرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية والمتضمنة تشكيل مجلس أمناء المؤسسة المشار إليها،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعاد تشكيل مجلس أمناء المؤسسة المشار إليها من السادة :

- | | |
|---------------|----------------------------|
| رئيساً | ١- محمد جمعه النابودة |
| نائباً للرئيس | ٢- ابراهيم محمد بوملحة |
| عضواً | ٣- عبدالرحمن خليفه السويدي |
| عضواً | ٤- نبيل عبدالرحيم قرقاش |
| عضواً | ٥- خالد علي بن زايد |
| عضواً | ٦- محمد عبدالله التوحيدى |

وذلك لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠٠٤ م

الموافق ١٨ شعبان ١٤٢٥ هـ

قرار بتشكيل مجلس رعاية العمل الديني والخيري

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم أعمال مجلس رعاية العمل والديني والخيري،

وعلى قرار تشكيل مجلس رعاية العمل الديني والخيري المؤرخ في ١٧ مارس ٢٠٠٢،

نقرر ما يلي:

مادة (١)

يعاد تشكيل مجلس رعاية العمل الديني والخيري من السادة:

- ١- ابراهيم محمد أحمد بوملحة رئيساً
 - ٢- د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء عضواً
 - ٣- د. عارف عبد الله الشيخ عضواً
 - ٤- علي عبيد الهاملي عضواً
 - ٥- عبد العزيز خليل المطوع عضواً
 - ٦- عبد الله محمد بن حافظ عضواً
 - ٧- سامي عبد الله قرقاش عضواً
- وذلك لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

قرار
بتشكيل مجلس إدارة
مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر

نحن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون

القصر؛

نقرر ما يلي:

١- يشكل مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر من السادة:

١- السيد عبدالله السيد محمد الهاشمي رئيساً

٢- محمد بن طوق عضواً

٣- فرحان عبدالرحيم فريدوني عضواً

٤- عبدالناصر الخياط عضواً

٥- علي بورحيمه عضواً

٦- ممثل عن دائرة الأوقاف عضواً

٧- ممثل عن دائرة العدل عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٢- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر

صدر في دبي بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٤ م

الموافق ٣ رمضان ١٤٢٥ هـ

قرار
بتعيين امين عام
مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر

نحن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر
بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون
القصر؛

نقرر ما يلي:

- ١- يعين السيد عبدالرحمن الشارد اميناً عاماً لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر.
- ٢- يعين السيد خالد راشد بن ثاني نائباً للأمين العام للمؤسسة المذكورة .
- ٣- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر

صدر في دبي بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٤ م
الموافق ٣ رمضان ١٤٢٥ هـ

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م

بإعتماد

رسوم خدمات العلاج الطبيعي في دائرة الصحة والخدمات الطبية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - رئيس دائرة الصحة والخدمات الطبية

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس دائرة الصحة والخدمات الطبية الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩٧٠ م، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الدائرة».

- وعلى القرار الإداري رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن تنظيم تطبيق أحكام علاج موظفي الدائرة الصادر بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٠٢ م.

- وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الدائرة.

قررنا ما يلي:

المادة (١): تُعتمد بموجب هذا القرار رسوم خدمات العلاج الطبيعي في المستشفيات التابعة للدائرة والمبينة في الجدول المُلحق بهذا القرار.

المادة (٢): تُستوفى الرسوم المحددة في الجدول المشار إليه في المادة السابقة من غير المواطنين، سواء لمن يحمل أو لا يحمل منهم بطاقة صحية.

ويُستثنى من ذلك موظفو الدائرة المشمولون بأحكام القرار الإداري رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٢ م المشار إليه.

المادة (٣): تُلغى أى قرارات أو تعليمات سابقة إلى المدى الذي تتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

جدول رسوم خدمات العلاج الطبيعي

الرقم	نوع الخدمة	الرسوم لكل جلسة / بالدرهم
١	Respiratory Therapy	٥٠
٢	Electrotherapy	٥٠
٣	Assessment	٧٥
٤	Fun. Diagnostic & Treatment	١٢٠
٥	Occupational Therapy	١٢٠
٦	Kinesiotherapy	١٢٠
٧	Antenatal Classes	١٥٠
٨	Post Natal Classes	١٥٠
٩	Hydrotherapy	١٥٠

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

رئيس دائرة الصحة والخدمات الطبية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ م

بإعتماد

رسوم خدمات الطب النووي في مستشفيات دائرة الصحة والخدمات الطبية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - رئيس دائرة الصحة والخدمات الطبية

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس دائرة الصحة والخدمات الطبية الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩٧٠ م، ويشار إليها فيما بعد بـ «الدائرة».

- وعلى القرار الإداري رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن تنظيم تطبيق أحكام علاج موظفي الدائرة الصادر بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٠٢ م.

- وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الدائرة.

قررنا ما يلي:

المادة (١): تُعتمد بموجب هذا القرار رسوم خدمات الطب النووي التي يتم إجراؤها في المستشفيات التابعة للدائرة والمبينة في الجدول المُلحق بهذا القرار.

المادة (٢): تُستوفى الرسوم المحددة في الجدول المشار إليه في المادة السابقة من غير المواطنين، سواء لمن يحمل أو لا يحمل منهم بطاقة صحية.

ويُستثنى من ذلك موظفو الدائرة المشمولون بأحكام القرار الإداري رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٢ م المشار إليه.

المادة (٣): تُلغى أى قرارات أو تعليمات سابقة إلى المدى الذي تتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (٤): يُعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

رئيس دائرة الصحة والخدمات الطبية

صدر في دبي بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠٠٤ م

الموافق ٤ جمادى الثانية ١٤٢٥ هـ

رسوم خدمات الطب النووي

م	البيان (إسم التشخيص)	الرسم (بالدرهم)
1	FIRST PASS	500
2	GATED EF - CHILD	700
3	GATED EF - ADULT	1300
4	MIBI REST (plus MIBI PERS)	2500
5	MIBI REST (plus MIBI DOBUT)	2500
6	MIBI REST (plus MIBI EX)	2500
7	TL-201EARLY/DEL	1200
8	TL201 REINJ 24 HRS	1700
9	SALIVARY	600
10	ESOPHAG. TRANST	400
11	ESOPHG REFLUX &TRANST	750
12	GASTRIC EMPTY	600
13	LIVER SPLEEN	500
14	HEPATO-BILIARY	1100
15	MECKELS DIVERT	750
16	GIT BLDNG	750
17	RBCLIVRHEMANG	1000
18	THYROID TC04	500
19	THYROID TL201	550
20	THYROID MIBI	600
21	I-131 -THERAPY	1200
22	I-131 WB ADMIN (plus 72HRS and P.H)	1200
23	PARA-THYROID	600
24	MIBG ADMIN	800
25	IN-111 OCTREO	800

م	البيان (إسم التشخيص)	الرسم (بالدرهم)
26	RENAL EC-CHILD	700
27	RENAL - EC-ADULT	700
28	RENAL - DTPA	550
29	EC WITH CAPTO	850
30	EC WITH INDRCT CYSTO	850
31	DIRECT CYSTOG	550
32	DMSA/PINHOLE	550
33	DMSA-PLANAR	550
34	VARICOCELE	500
35	TEST. TORSION	600
36	PENILE STUDY	600
37	BRAIN - HMPAO	1600
38	BRAIN - DEATH	1500
39	BRAIN-MIBI	700
40	BRAIN-TL201	750
41	BRAIN SPECT(BBB)	1700
42	CSF LEAKGE	2200
43	CSF DYNAMIC	2200
44	BONE - WB	550
45	BONE - 3 PHS	700
46	BONE - BLD POOL	550
47	BONE - DELAYD	550
48	BONE-PINHOLE	550
49	NNC JOINT	550
50	VENOGR-LOWER LIMBS	750
51	VENOGR UPPER LIMBS	750
52	LYMPH	550

م	البيان (إسم التشخيص)	الرسم (بالدرهم)
53	MIBI - HANDS WITH ICE	700
54	MIBI-PERPHRL VASC	700
55	VENTILATION-ADULT	800
56	PERFUSION-ADULT	350
57	VENTLTNCHILD	800
58	PERFUSNCHILD	350
59	DACRYOADULT	550
60	DACRYOCHILD	550
61	IN-111OCTREO-EYE SPECT	3600
62	MIBI BREAST	700
63	MIBI FOR MALGNCY	700
64	IN111-ADM1+4HR (plus IN-111 24HRS)	3600
65	NEOTECT	3000
66	TL-WB	750
67	LEUKO-SCAN	3000
68	GA67-ADMIN	1500
69	GA67-24HRS	
70	GA67-48HRS	
71	GA67-72HRS	
72	GA67-6THDAY	

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

رئيس دائرة الصحة والخدمات الطبية

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ م

بإعتماد

رسوم خدمات النقل بالإسعاف التي تقدمها دائرة الصحة والخدمات الطبية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - رئيس دائرة الصحة والخدمات الطبية

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس دائرة الصحة والخدمات الطبية الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩٧٠ م، ويشار إليها فيما بعد بـ «الدائرة».

- وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الدائرة.

قررنا ما يلي:

المادة (١): تُعتمد بموجب هذا القرار رسوم خدمات النقل بالإسعاف التي تقدمها الدائرة والمبيّنة في الجدول المُلحق بهذا القرار.

المادة (٢): تُستثنى الدوائر والمؤسسات الحكومية من تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة (٣): تُلغى أى قرارات أو تعليمات سابقة إلى المدى الذي تتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (٤): يُعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُكلف مدير عام الدائرة بإصدار اللوائح اللازمة لتطبيق أحكامه.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

رئيس دائرة الصحة والخدمات الطبية

صدر في دبي بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠٠٤ م

الموافق ٤ جمادى الثانية ١٤٢٥ هـ

جدول رسوم خدمات النقل بالإسعاف

التسلسل	نوع الخدمة	الرسوم بالدرهم
١	نقل المريض ضمن إمارة دبي	٣٠٠
٢	نقل المريض خارج نطاق إمارة دبي	٦٠٠
٣	توفير سيارة إسعاف	٤٠٠ / ساعة

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

رئيس دائرة الصحة والخدمات الطبية

أمر محلي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م

بتعديل الأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ م

بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ «الأمر المحلي الأصلي».
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (١): تُعدّل الفقرة رقم (٤) من المادة (٨٦) من الأمر المحلي الأصلي ليُصبح نصها على النحو التالي:

٤- حجز المركبات المخالفة لقواعد البيئة والنظافة العامة المنصوص عليها في هذا الأمر وبيعها بالمزاد العلني وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن لدى البلدية.

المادة (٢): تُستثنى الأوامر المحلية التالية من قائمة الأوامر المحلية الملغاة والمُلحقة بالأمر المحلي الأصلي، ويستمر العمل بأحكامها إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكامه:

١- الأمر المحلي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩ م بشأن الشروط الواجب توافرها في الأسمدة العضوية المستوردة أو المصنعة محلياً.

٢- الأمر المحلي رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٢ م بتعديل بعض أحكام الأمر المحلي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩ م.

٣- الأمر المحلي رقم (٥٩) لسنة ١٩٩١ م بشأن الشروط الواجب توافرها في مستودعات الأسمدة الكيماوية ومعامل السماد العضوي في إمارة دبي.

المادة (٣): يُلحق هذا الأمر بالأمر المحلي الأصلي، ويُقرآن معاً.

المادة (٤): يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠٤ م

الموافق ٢٦ ربيع الاخر ١٤٢٥ هـ

